والبيع ونحو ذلك فلا خلاف فيه وانما الخلاف في الصحة بمعنى استحقاق الثواب وسقوط
القضا وموافقة امر الشارع وترتب الاثار عليه كالملك ولا دلالة لشيء مما ذكر على ان
النهي تقتضي ان يكون المنهي عنه بهذه الصفة **قوله** فيثبت على الوجه الذي ادعيناه ان
النهي تقتضي القبح والمنهي عنه تقتضي الامكان فلا بد من رعاية الامرين وذلك بان
يحمل على القبح لغيره ولا ينافي الصحة فيكون محافظا على المقتضي وهو القبح وعلى
المقتضي وهو النهي بان لا يكون نهيا عن المستحيل بخلاف ما اذا حمل القبح على القبح لعينه
وحكم ببطلان المنهي عنه فانه يلزم اسقاط النهي وجعله لغوا عبثا **قوله** والبعض
سلموا اذ ذهب المتكلمون والجبائي وابو هاشم واحمد ومالك في احدى الروايتين الى
عدم صحة الصلوة في الدار المغصوبة وذهب القاضي ابو بكر الى انها لا تصح الا انه قال
تسقط الطلب عندها لا بها يعني لا يجب القضا والمختار انها تصح استدل المانعون بانه
يجب عليه الاتيان بالمامور به والمنهي عنه لا يجوز ان يكون مامورا به لتضاد الامر والنهي
والجواب انه ان اريد انه يجب الاتيان بما هو نفس مفهوم المامور به فهو محال اذ المات
به لا يكون الا معينا وهو غير المامور به ضرورة تغاير المطلق والمقيد وان اريد انه
يجب الاتيان بما هو من جزئيات المامور به وافراده فلا نسلم ان المنهي عنه لا يجوز ان يكون
من جزئيات المامور به نظرا الى تضادهما لان التضاد انما هو بين المامور به والمنهي عنه
لذاته واما المامور به بالذات والمنهي عنه بالعرض فلا نسلم تضادهما وانما يلزم الامتناع
لو اتحد ههنا الامر والنهي وليس كذلك بل يجب هذا الفعل لكونه صلوة ويحرم لكونه
غصبا كالسيد اذا قال العبد خط هذا الثوب ولا تخطه في هذا المكان فلو خاطه
فيه يعد ممتثلا بالخياطة وعاصيا بكونه في ذلك المكان **قوله** فهذا الجزء من القبيح قبيحا يكون
لعينه اي منتهيا اليه اذ لو كان قبيحا لجزئه ينقل الكلام اليه ويلزم التسلسل اي وجود
اجزاء غير متناهية لا موجود اتي به المكلف **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون قبح ذلك الجزء
لامر خارج عنه **قلنا** لان ذلك الخارج ان كان خارجا عن الكل ايضا لا يكون هذا من
قبيل القبيح لجزئه وان كان داخلا فيه ينقل الكلام الى قبحه **قوله** فعلم من هذا قد سبق
بيان ذلك في الحسن **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون حسنا لمعنى في نفسه وقبيحا لمعنى في
نفسه بان يتركب من جزئين احدهما حسن لعينه والاخر قبيح لعينه **قلنا** هو جائز الا انه
قبيح لمعنى في نفسه بحسب الشرع والعقل اذ الحسن شرعا وعقلا انما يكون حسنا بجميع اجزائه
لان الحسن بمنزلة الوجود والقبيح بمنزلة العدم ووجود المركب يفتقر الى وجود جميع الاجزا

الاجزاء بخلاف العدم **قوله** بل واقع كالطهارة بالما المغصوب فلو كانت الطهارة مامورا
بها مطلقا اي من غير قرينة على انها مطلوبة للغير لما تادى بها المامور به **قوله** وانما الذي
وهو ما يكون منهيا عنه لذاته ومامورا به بالعرض فلا يتادى به المامور به مطلقا لانه يقتضي
الحسن لذاته **قوله** وعنده اي عند الشافعي الباطل والفاسد عبارتان عما يقابل الصحيح
بمعنى عدم سقوط القضا او عدم موافقة الامر في العبادات او بمعنى خروجه عن السببية
للثمرات المطلوبة منه في المعاملات ولا نزاع في التسمية فانها مجرد اصطلاح ولا في
ان المنهي عنه قد يكون منهيا عنه لذاته او لجزئه وقد يكون منهيا عنه لامر خارج وانما
النزاع في ان هذا القسم هل يكون صحيحا يترتب عليه اثاره ام لا **قوله** لان صحة الاجزاء
والشروط كافية فعلى هذا يجب ان يقيد الوصف اللازم بان لا يكون من الشروط ثم لا خفا
في ان الوقت من شروط الصلوة والصوم وقد جعله في الصلوة مجاورا وفي الصوم وصفا
لازما بالمجاورة **قوله** كالبيع بالشرط يعني شرطا لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه
نفع او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط والنهي
راجع الى الشرط فينبغي اصل العقد صحيحا مفيدا للملك لكن بصفة الفساد والحرمة
فالشرط امر زائد على البيع لازم له لكونه مشروطا في نفس العقد وهو المراد بالوصف في
هذا المقام **قوله** والربا اي وكالبيع في الربا وهو الفضل الخالي عن العوض وان فسر
الربا ببيع او صنم الما بالمال من جنسه وفي احد الجانبين فضل خال عن العوض مشروط بعقد
المعاوضة فهو عطف على البيع بالشرط لا على الشرط **قوله** والبيع بالخمر فانه فاسد لان
الخمر جعلت ثمنا وهو غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان و
لهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة
الات الصناع فيفسد البيع لكون احد البدلين غير متقوم اذ المتقوم ما يجب ابقاؤه
بعينه او بمثله او بقيمته والخمر واجب الاجتناب بالنص لعدم تقومها لكنها تصلح الثمن
لانها مال لان المال ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح الادمي وتجري
فيه الشح والضنة **قوله** وصوم هذه الايام المنهية اعني العيدين وايام التشريق فانه غير
باطل لان الصوم نفسه مشروع لكونه امساكا على وجه القربة وقهر النفس هواها ويحصل الفقه
وتحريضها على مواسات الفقراء بالاطلاع على شدة حالهم والنهي انما هو لهذه الاوقات
باعتبار انها ايام اكل وشرب على ما ورد به الحديث والوقت معيار للصوم يتقدر به
ويعرف به فكان بمنزلة لازم خارج او باعتبار الصوم في هذه الايام اعراض عن ضيافة

طعن في كلام المص يعني ان جعله لا يناسب تقييد الوصف اللازم بان لا يكون من قبيل اشتباه المطلق مع الشروط وقد يجاب بان ما ذكره من قبيل الاشتباه والذي جعله وصفا لازما بالمقيد فان الشرط هو مطلق الوقت والذي جعله وصفا لازما او مجاورا هو خصوصية الوقت كيوم النحر ووقت طلوع الشمس مثلا

Copyright © King Saud University